محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٤/٣٧٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــــز : مساعد النائب العام – عمان ٠

المميز ضـــدهم : ١ -

٢ -

٣ -

بتاريخ ٢٠١٤/١/١٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان ، بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣ في القضية رقم ٢٠١٣/٣٨٠٠٥ المتضمن رد الاستئناف شكلاً ٠

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ، ونقض القرار المطعون فيه للسبب التالي :

أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها ، وذلك بعدم الحكم بجناية السرقة بالاشتراك خلافاً للمادتين ٤٠٤ و٧٦ من قانون العقوبات المسندة للمميز ضدهم ، وقد صدر قرار اتهام بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٣ ، خلاصته اتهام المميز ضدهم بالجناية الأخيرة وبجناية الشروع بالسرقة خلافاً للمواد ٤٠٤ و٧٠ و٧٦ من قانون العقوبات ، وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ صدر قرار محكمة جنايات شرق عمان رقم ٢٠١١/٣١ يقضي بالفصل بجناية الشروع بالسرقة المسندة للمميز ضدهم ، ولم يتم الحكم والفصل بجناية السرقة بالاشتراك المسندة إليهم ، وإن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بقرارها أن مساعد النائب العام قد قرر منع محاكمة المميز ضدهم عن جناية السرقة بالاشتراك المسندة إليهم فإن ذلك يتعلق بجناية السرقة الثانية حيث تقرر منع محاكمتهم عنها وبالوقت ذاته اتهامهم

بجناية الشروع بالسرقة وهي واقعة سرقة كفتيريا المشتكي والذي تبين أنه تم كسر أقفال باب محله ولم يتمكنوا من سرقة أي شيء ، وفصلت محكمة الدرجة الأولى بجناية الشروع بالسرقة ولم تفصل بجناية السرقة المسندة للمميز ضدهم الواقعة على محل المشتكي

طلب مساعد رئيس النيابة العام بمطالعته الخطية ، قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

القـــــــــــرار

بالتـــــدقيق والمداولـــــة نجد إن النيابة العامـــة – عمـــان كانـــت وبقرارهـــا رقـــم ٢٠١٠/٤٨٧٤ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٨ قد أحالت المتهمين :

١ -
٢ -
٣ -
٤ -
٥ –

ليحاكموا لدى محكمة جنايات شرق عمان عن :

١ – جناية السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و٧٦ من قـــانون العقوبـــات بالنسبة للمتهمين

وجناية السرقة بالاشتراك خلافاً للمادتين ٤٠٤ و٧٦ مـــن قـــانون العقوبات بالنسبة للمتهمين ،

٢ – عملاً باحكام المادة ١٣٠/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية الموافقة علـــى قرار المدعي العام المتضمن منع محاكمة المتهمين ،

، عن جنايـــة الـــسرقة

بالاشتراك خلافاً للمادتين ٤٠٤ و٧٦ عقوبات .

٣ – عملاً بالمادة ٢/١٣٣ من قانون أصول المحاكمات اتهامهم بجناية الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٤٠٤ و٧٦ و٧٠ من قانون العقوبات وجنحة السرقة خلافـــاً

lawpedia.jo

للمادة ١/٤٠٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين

نظرت محكمة جنايات شرق عمان الدعوى ، وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ وفي القـضية رقم ٢٠١١/٣١ أصدرت حكمها حيث توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إنه في أواخر شهر رمضان لعام ٢٠١٠ توجه المتهمون كل من

إلى الكافتيريا العائدة للمشتكي وكسروا أقفـــــال الباب

والدخول إلى داخل المحل ولم يقوموا بسرقة أي شيء وبعدها غادروا ، وفي ليلة عيد الفطر لعام ٢٠١٠ قام المتهمون كل من

بالتوجه إلى منطقـــة المحطة وسرقة شاحنة تعود للمشتكـــــي

بعد أن قاموا بفتحها وسرقتها وسرقة الطحين منها ولدى حضور المشتكي لم يجد الشاحنة فتقدم بالشكوى وقاموا بأخذ الشاحنة إلى مدينة الزرقاء حيث عثر عليها وفي عيد الفطر لعام ٢٠١٠ قام المتهمون

بالتوجه إلى الكافتيريا العائدة للمشتكي وخلعوا

باب الكافتيريا وسرقوا بطاقات خلوية ودخان واسطوانتي غاز ونقود وتلفزيون ورسيفر وجرت الملاحقة .

طبقـــت محكمة جنايات شرق عمان القانون على الواقعة التي قنعت بها ، وقضـت بما يلي:

١ – فيما يخص جنايـــــة السرقة بالاشتراك خلافا للمادتين ٤٠٤و٧٦ من قانون العقوبات المسندة للمتهمين

وحيث إن تاريخ حصول السرقة كان بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٢ وحيث إن المشتكين أسقطوا حقهم الشخصي وحيث صدر قانون العفو العام رقم ١٥لسنـــة ٢٠١١ نافذ المفعول اعتباراً مـــن ٢٠١١/٦/١ وعملاً بأحكام المادتين الثانية والثالثة من قانون العفو العام المذكور والمادة ١/٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين لاقترانها بإسقاط الحق الشخصي ولشمولها بقانون العفو العام .

lawpedia.jo

٢ - عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين

بجناية الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافا لأحكام المـــواد ٤٠٤و ٧٠و٧٦ مـــن قانون العقوبات.

وعطفا على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة :-

وعملاً بأحكام المواد ٤٠٤ و ٧٦ و ٧٠ من قانون العقوبات الحكم بوضع كل واحـــد مـــن المجرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف

لم يرتضِ مساعد النائب العام – عمان بالقرار فيما قضى به بمواجهة المتهمـــيز ، فطعن فيه استئنافاً ٠

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٣٨٠٠٥ حكمت محكمـــة اســـتئناف عمان برد الاستئناف شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

لم يرتضِ مساعد النائب العام – عمان بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز ٠

وعن سبب التمييز :

ورداً على ذلك ، وبالاطلاع على أوراق الدعوى ، نجد إن النيابة العامة – عمان كانت وبقرار الاتهام ٢٠١٠/٤٨٧٤ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٨ وفي الفقرة الأولى منه ، قد اتهمت كل من المتهمين

بجناية السرقة وفقاً للمادتين ٤٠٤ و٧٦ عقوبات ومنـــع محـــاكمتهم عن جناية السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و٧٦ عقوبـــات بالنـــسبة لمحـــل المشتكي والظن عليهم بجناية الشروع بالسرقة بالاشتراك وفقاً لأحكـــــام المواد ٤٠٤ و٧٦ و٧٠ عقوبات بالنسبة للمحل المذكـــــور (العائد للمـــشتكي ٠١

وبالرجوع إلى الحكم الصادر عن محكمة جنايات شرق عمان يتبين أن محكمة الجنايات قد قامت بمحاكمة المستأنف ضدهم عن جناية الشروع بالسرقة لمحل المشتكي

lawpedia.jo

فقط ولم تحاكم المستأنف ضدهم عن جناية السرقة وفقاً لحكام المـــادتين ٤٠٤ و٧٦ من قانون العقوبات المسندة إليهم في الفقرة الأولى من قرار الإتهام بالنسبة لـــسرقة شـــاحنة الطحين العائدة للمشتكي وسرقة الكافتيريا العائدة للمـــشتكي

وحيث إن محكمة استئناف عمان وبقرارها المطعون فيه قد أيدت قرار محكمة الدرجة الأولى فتكون قد خالفت القانون والواقع في الدعوى من هذه الناحية ، بردها الاستئناف شكلاً ويكون سبب التمييز وارداً على القرار المطعون فيه مما يتعين نقضه ٠

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه من هذه الناحية وإعادة الأوراق إلى مـــصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بيناه ، وإجراء المقتضى القانوني ٠

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ١ رمضـــــان ســـنة ١٤٣٥ هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٦/٢٩ م

القاضـــي المترئـــس عضـــــو عضـــــو

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ س٠هـــ

lawpedia.jo